محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :

٢٠٠٧/٦٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، حســـن حبـــوب ، فايـــز حمارنـــه ، محمد متروك العجارمه

المميـــــــــزون :- ١.

٢

٣

المميـــز ضـــده :- الحـــــق العـــــام

بـــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٤٣ فـــصل ٢٠٠٧/٤/٣٠ القاضي بما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين / عن جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بالاشتراك وجناية السرقة وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين كل من / بجنحة السرقة طبقاً لأحكام المادة ((٢/٤٠٦)) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك

lawpedia.jo

مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((١٠٠)) عقوبات تنزيل العقوبة بحقهم لتصبح حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم .

٣. عمـــلاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري طبقاً للمادة ((١/٣٤٩)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحـــة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ((٣ و ٤)) مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية إن تم ضبطها .

lawpedia.jo

٥. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم كل واحد من المتهمين بجناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المواد ((٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات .

ولإســـقاط الحـــق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهم إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات إدغام العقوبات المحكومين بها وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهم بحيث تصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما عدلت وصف التهمة للشروع بالقتل العمد حيث

أنـــه كـــان يوجد مشاجرة صباح نفس اليوم الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٤ بين والمشتكي وتـــم الاعتداء على وضربه ويوجد تقرير طبي قضـــائي يثـــبت ذلك في ملف الدعوى وأن المشاجرة الثانية بعدها بحوالي ساعتين تقريباً فقـــط فأين التخطيط وتدبر العواقب حيث أن الركن المعنوي غير متوفر في هذه القضية وعليه فيكون تكييف محكمة الجنايات الكبرى فيه فساد بالاستدلال .

٢. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى عندما عدلت وصف التهمة حيث أن التقرير الطبي والخبـــرة الطبية أكدت أن الإصابة لم تشكل خطورة كما ورد في شهادة الطبيب الشرعي د. ... أن مجمل الإصابة لا تشكل خطورة على حياة المصاب .

٣. ثـــبت لعدالتكم أن المسافة كانت قريبة بين المميزين والمشتكي ولو أرادوا قتله لفعلوا ذلك وإنما كان الإطلاق في منطقة القدم حيث أن المسافة كانت قريبة .

٤. إن أخـــذ إفـــادات المميزين لدى الشرطة كانت تحت الضرب والتهديد حيث مكثوا خمسة عشـــر يـــوماً فـــي المركز الأمني قبل تحويل ملف هذه القضية للمدعي العام الأمر الذي يخالـــف نص المادة ((١٠٠)) من الأصول الجزائية حيث تم تحويلهم في ٢٠٠٤/٨/٨ الأمر الذي يعيب جميع إجراءات الشرطة.

٥. لقـــد تصـــالح موكلي مع المشتكي وأسقط حقه الشخصي مقابل مبلغ أربعة وخمسون ألف ديـــنار ودفعهـــا موكلي كاملة واستدان من البنوك ، وإن موكلي يعمل مدرس في وكالة ويعـــيل أسرة كبيرة كذلك أبناءه شباب في مقتبل العمر ولديهم عائلات ومصالح حيث أن عدالتكم واسعة وشاملة .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ ببينة النيابة حيث ورد في شهادة الشاهد أمام محكمة الجنايات على الصفحة السادسة من المحضر ... لو أراد الشخص الذي أطلق النار باتجاه المجني عليه قتله لتمكن من ذلك وقد توقفوا عن إطلاق النار من تلقاء أنفسهم ولم يمنعهم أحد من متابعة الإطلاق .

٧. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين الثلاثة حيث أن الذي أطلق الـــنار هو شخـــص واحد وهو وليس الثلاثة الأمر الذي يجعل قرارها محل طعن .

lawpedia.jo

٨. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المميزين في حالة دفاع شرعي حيث وقع اعـــتداء علـــى أبنهم من قبل المشتكي وابنه وتم تحويل القضية إلى محكمة الصلح في نفس اليوم الذي حصلت به هذه المشاجرة واحتصل على تقرير طبي قضائي .

لـــــــــــــــــــــهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ رفـــع الـــنائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عَيب مـــن العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــــــــد التدقـــيـــــق والمـــــداولة نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

التهـــــــم التاليـــــــــــــة :-

١. جـــناية الشـــروع بالقـــتل العمـــد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ من قانون

lawpedia.jo

العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. جـــناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ و٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس

٣. جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٤. جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم .

٥. جـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين جميعاً .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لأدلتها وبيناتها على النحو المبين في محاضرها وخلصت إلى اعتناق الواقعة التالية :-

((أنـــه وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤ وبحدود الساعة العاشرة والنصف صباحاً وأثناء وجود المشـــتكي في أحد الكراجات بمنطقة المنارة لإصلاح سيارته وأثـــناء جلوسه في المقعد الأمامي بالكرسي الذي بجانب السائق تفاجأ بإطلاق عيارات نارية باتجاهـــه مـــن قبل المتهميـــن

حـــيث كان المتهم يقوم بإطلاق النار من سلاح الكلاشنكوف الذي كان بحوزته والمتهمان من مسدسين كانا بحوزتهما وجميع هذه الأســـلحة غير مرخصة قانوناً حيث أصيب المشتكي نتيجة ذلك بعدة أعيرة نارية في مناطق مخـــتلفة مـــن جســـمه وبعد طلب المتهم احمد من المتهمين أسد وكمال بسحب المشتكي من الســـيارة وفعلاً قاما بسحبه ووضعه على الأرض وقاما بتفتيشه واخذوا جهازه الخلوي وبعدها قـــام المـــتهم بضربه بسلاح الكلاشنكوف على رأسه وأثناء محاولة الشاهد الاقتراب من المشتكي هدده المتهم بسلاح الكلاشنكوف قائلاً له ((ارجع لـــورا ومـــا تدخل)) وبعدها لاذوا بالفرار وأن قيام المتهمين بإطلاق النار على المشتكي لكونه يوجد خلافات سابقة بينهم وتم إسعاف المشتكي للمستشفى واحتصل على تقريـــر طبـــي يتضـــمن إصابته بجرح في فروة الرأس وجروح لأعيرة نارية بكيس الصفن والساق اليمنى واليسرى وعيار ناري مستقر بالورك الأيسر وآخر بالعضلات المقابلة والعيار الـــناري فـــوق الكلـــية لا يمكن إزالته وتم إجراء تداخلات علاجية وجراحية لترميم الجروح وعلاج الحروق وتثبيت الكسور بالساق اليمنى بواسطة المعدن واستقرت بوجود عاهة جزئية

دائمـــة وهـــي محدودية شديدة بالقدم اليمنى وقررت اللجنة الطبية نسبة العجز بـــ ٢٠% من مجموع قواه العامة وقدرت له مدة تعطيل بستة أشهر من تاريخ الحادث والطلقة المستقرة فوق الكلية مباشرة لم تشكل خطورة على حياته لأنها خارج تجويف البريتوني وهي في العضلات الخارجـــية ولا يـــوجد أي إصابات بالأحشاء أو الأوعية الدموية وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة .

وبعـــــد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى بـــــــــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٧٦ والذي قضى بما يلي :-

لذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة مـــن جـــناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات لتصبح جناية إحداث عاهة دائمة بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٣٥ و٧٦ عقوبات .

وأما بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بالاشتراك طـــبقاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠ عقـــوبات المسندة للمتهمين

وحيث تجد المحكمة من خلال أقوال جميع شهود النيابة باستثناء المشتكي بـــأنهم شاهدوا ثلاثة أشخاص بمكان الحادث وقاموا بإطلاق النار وهربوا بسيارة تكسي مكتب ولم يشاهد أي منهم المتهمين بمكان الحادث وأن المحكمة تشك بأقوال المشتكي من أن المتهمين كانا بمكان الحادث ولا تطمئن لهذه الأقوال من هذه الناحية وحيث لم تقدم النيابة العامة أية بينة تربط المتهمين بهذه التهمة مما يتعين معه والحالة هذه إعلان براءتهما عن هذه التهمة المسندة إليهما .

وأمـــا بالنســـبة لجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ عقوبات المسندة للمتهمين جميعاً

وحيث تجد المحكمة من خلال البينة المقدمة بأن المتهمين

بعد قيامهم بإطلاق النار على المشتكي قاموا بأخذ جهازه الخلوي فإن هذه الأفعال الصادرة عنهم لا تشكل جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ عقوبات لأن نية المتهمين كانت متجهة لإيذاء المشتكي وأن نيتهم واستعمالهم للأسلحة النارية لم تكن بهدف السرقة وأن أخذهم الجهاز الخلـــوي من المشتكي لغاية منعه من الاتصال بأحد وبالتالي فإن الأفعال الصادرة عنهم تشكل سائر أركان وعناصر جنحة السرقة بالاشـــتراك طبقاً للمادتين ٤٠٧ و٧٦ عقوبات لذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة من جناية السرقة

طبقاً للمادة ٤٠١ عقوبات لتصبح جنحة السرقة بالاشتراك طبقاً للمادتين ٤٠٧ و٧٦ عقوبات .

وأما بالنسبة للمتهمين وحيث ثبت للمحكمة بأن أي منهما لم يكن متواجدا في مكان الحادث وحيث أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة تربطهما بهذه التهمة مما يتعين معه الحكم بإعلان براءتهما عن هذه التهمة وفق ما عدلت .

وأما بالنسبة لجنحة التهديد طبقاً للمادة ٣٤٩ عقوبات المسندة للمتهم

وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم قام بتهديد الشاهد بسلاح الكلاشنكوف عند محاولته الاقتراب من المشتكي إلا أن المتهم منعه من ذلك مما يتعين معه والحالة هذه إدانته عن هذه التهمة .

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة لجميع المتهمين

وحيث ثبت للمحكمة من البينة المقدمة بأن المتهمين كل من بتاريخ الحادث كان بحوزتهم سلاح كلاشنكوف ومسدسين والتي تم استخدامها وهي غير مرخصة قانوناً مما يتعين معه إدانتهم عن هذه التهمة .

وأما بالنسبة للمتهمين وحيث لم تقدم النيابة العامة أي بينة تثبت حيازتهم لأي سلاح ناري غير مرخص مما يتعين معه والحالة هذه الحكم بإعلان براءتهما عن هذه التهمة المسندة إليهما .

وعليـــــــه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) عقوبات إعلان براءة المتهمين / عن جناية الشروع بالقتل وجنحة السرقة وفق ما عدلت وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين كل من بجنحة السرقة بالاشتراك طبقاً للمادتين ((١/٤٠٧ و٧٦)) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات

المادتـــين الحكـــم علـــى كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ولإسقاط الحق الشخصـــي اعتـــبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((١٠٠)) عقوبات تنفيذ العقوبة بحقهم بحيث تصبح حبس كل واحد منهم أسبوعين والرسوم .

٣. عمـــلاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري طبقاً للمادة ((١/٣٤٩)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤. عمـــلاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمـــل وحيازة سلاح نـــاري بدون ترخيـــص طبقاً للمادتين ((٣ و٤)) مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من ذات القانـــون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية إن تم ضبطها .

٥. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم كل واحد من المتهمين بجناية إحداث عاهة دائمة بالاشتراك طبقا للمادتين ((٣٣٥ و٧٦)) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفـــاً علـــى ما جاء قرار في التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٣٥ و٧٦ عقوبات تقـــرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ولإســـقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المـــادة ٤/٩٩ عقـــوبات تنزيل العقوبة بحقهم لتصبح حبس كل واحد منهم مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات إدغام العقوبات المحكومين بها وتنفيذ العقوبة الأشـــد بحقهم بحيث تصبح حبس كل واحد منهم مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لكل منهم مـــدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية إن تم ضبطها وحيث امضوا مدة العقوبة المحكومين بها موقوفين اعتبار العقوبة منفذة بحقهم .

لـــم يـــرض الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً

lawpedia.jo

للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ ضمن المدة القانونية .

قـــدم مساعـــد رئيـــس النيـــابة العامـــة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٦/١٢/١٠ طلـــب فيـــها قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضـــوعاً ونقـــض القـــرار المميـــز .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ أصـــدرت محكمة التمييز بتشكيل آخر قرارها رقم ٢٠٠٦/١٤٩٤ والذي قضى بما يلي :- ((.....

وعـــــن أســـــــباب التمييـــــز :-

والتـــي تدور بمجملها حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها مـــع أن البيـــنة تثـــبت ارتكاب المميز ضدهم لما اسند إليهم وخطأها بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين من الأول وحتى الثالث من جناية الشروع بالقتل إلى جناية إحداث عاهة .

وفي ذلك نجد أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن ركن القصد في جناية الشروع بالقتل هـــو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهره إلا أنه يمكن الاستدلال عليه من الأفعال التـــي أقدم عليها الجاني ومن ظروف الدعوى وملابساتها ومن الأداة المستعملة في الجريمة ومـــا إذا كانت قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة في جسم المصاب مما ينبني عليه أنه لا بد من إقامة الدليل على اتجاه نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه حتى يعتبر الفعل شروعاً بالقتل .

وفي الحالة المعروضة فالأدوات المستعملة وهي كلاشنكوف ومسدسين هي أدوات قاتلة بطبيعـــتها وعدد الطلقات ومكان إصابتها في مناطق مختلفة من جسم المصاب بكيس الصفن والســـاق اليمنـــى واليسرى وعيار ناري مستقر بالورك الأيسر وعيار ناري آخر بالعضلات المقابلة وعيار ناري مستقر فوق الكلية مباشرة وبعد إطلاق النار من قبل المتهمين على المصاب قيام المتهمين بسحب المصاب بناءً على طلب المتهم أحمد مـــن الســـيارة ووضـــعه على الأرض وقيامهم بتثبيته وأخذ جهازه الخلوي وقيام المتهم بضـــرب المصاب بسلاح الكلاشنكوف على رأسه وقيام المتهم بمنع الشاهد مـــن الاقتراب من المشتكي لإنقاذه وتهديد المتهم للشاهد إن هو اقترب .

وفي ذلك نجد أن ما قام بـــه المتهـــمون من أفـــعال استجمعت

lawpedia.jo

كافـــة عـــناصر وأركـــان جريـــمة الشـــروع بالقـــتل العـــمد الماديـــة والمعـــنوية .

وأما قول محكمة الجنايات الكبرى بأن المتهم وضع فوهة الكلاشنكوف على رأس المشـــتكي وبـــدلا من أن يطلق النار عليه قام بضربه على رأسه بالكلاشنكوف وقولها بأنهِ لم يمنع أحد المتهمين من متابعة إطلاق العيارات النارية باتجاه المشتكي فإن هذا غير كافٍ لأن عدول المتهمين من تلقاء أنفسهم عن الاستمرار في جريمتهم بعد قيامهم بالأفعال المادية لإتمام هـــذه الجريمة لا يعفيهم من المسؤولية مما قاموا به لأن ما قاموا به كافٍ لتحقيق النتيجة التي كانوا ينوون تحقيقها .

((انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/١٠٨٠ تـــــــاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ و٢٠٠٦/٧٢٤ و٢٠٠٥/١٤٢١ هـــ . ع و٢٠٠٤/٣٩٥ هـــ .ع)) .

lawpedia.jo

لـــذلك فـــإن القـــرار الطعين إذ توصل لتعديل وصف التهمة بحق المميز ضدهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ من قانـــون العقـــوبات لتصبح جناية إحداث عاهة دائمة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٥ و٧٦ من قانون العقوبات يغدو في غير محله ومخالف للقانون إذ كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تعلل قرارها بشكل يتفق مع وقائع الدعوى في ضوء كامل البينة المقدمة وعليه يكون قرارها الطعين مستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهـــــــــــــــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه .

وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة بعـــد النقض قررت محكمة الجنايات الكبرى اتباع النقض وأصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٧/٣٤٣ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ والقاضي بما يلي :-

((... بالتدقيق في كافة البينات المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤ وبحدود الساعة العاشرة والنصف صباحاً وأثناء وجود المشتكي في أحد الكراجات بمنطقة المنارة لإصـــلاح ســـيارته وأثناء جلوسه في المقعد الأمامي بالكرسي الذي بجانب السائق وكان باب السيارة مفتوحاً تفاجأ بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاهه من قبل المتهمين

حيث كان المتهم

يقـــوم بـــإطلاق الـــنار مـــن سلاح الكلاشنكوف الذي كان بحوزته والمتهمين من مسدســـين كانا بحوزتيهما وجميع هذه الأسلحة غير مرخصة قانوناً ، وأثناء ذلك قام المشتكي بإخفـــاء رأسه بين الكراسي ونتيجة إطلاق النار أصيب المشتكي بعدة أعيرة نارية في مناطق مخـــتلفة مـــن جســـمه وبعدها طلب المتهم من المتهمين سحب المشتكي من الســـيارة وفعـــلاً قاما بسحبه ووضعه على الأرض وقاما بتفتيشه واخذوا منه جهازه الخلوي وبعـــدها قـــام المتهم بضربه بسلاح الكلاشنكوف على رأسه وأثناء محاولة الشاهد الاقتراب من المشتكي هدده المتهم بسلاح الكلاشنكوف قائلاً له ((أرجع لورا وما تدخل وبعدها لاذوا بالفرار)) وأن قيام المتهمين بإطلاق النار على المشتكي بسبب وجود خلافات سابقة بينهم .

وتـــم إسعاف المشتكي للمستشفى واحتصل على تقرير طبي يتضمن إصابته بجرح في فـــروة الـــرأس وجروح لأعيرة نارية في كيس الصفن والساق اليمنى واليسرى وعيار ناري مســـتقر بالورك الأيسر والآخر بالعضلات المقابلة والعيار الناري فوق الكلية لا يمكن إزالته وتم إجراء تداخلات علاجية وجراحية لترميم الجروح وعلاج الحروق وتثبيت الكسور بالساق اليمنى بواسطة المعدن واستقرت حالته بوجود عاهة جزئية دائمة وهي محدودية شديدة بالقدم اليمنـــى وقدرت اللجنة الطبية نسبة ٢٠% من مجموع قواه العامة وقدرت له مدة تعطيل بمئة أشهر من تاريخ الحادث وأن الطلقة المستقرة فوق الكلية مباشرة لم تشكل خطورة على حياته لأنها خارج تجويف البريتوني وهي في العضلات الخارجية لا يوجد أي إصابات بالأحشاء أو الأوعية الدموية وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة .

وفـــــي التطبيـــــقات القانونيـــــــة :-

وبتطبـــيق القانـــــون علـــى الوقائـــع التي خلصت إليـــها المحكمة نجد أن ما قام به المتهمون /

من أفعال مادية اتجاه المشتكي والتي تمثلت بقيام المتهم بإطلاق النار من بندقية الكلاشنكوف والتي كانت بحوزته على المشتكي وكذلك قيام كل من المتهمين بذات الوقت بإطلاق النار على المشتكي كل من المسدس الذي كان بحوزته أدت هذه الأعيرة إلى إصابة المشتكي بالساق اليمنى واليسرى وبكـــيس الصـــفن واستقرار عيار ناري بالورك الأيسر وآخر بالعضلات المقابلة وأن العيار الناري الذي استقر فوق الكلية لا يمكن إزالته وكذلك قيام كل من المتهمين بسحب

lawpedia.info

المجنـــي عليه بطلب من المتهم من السيارة ووضعه على الأرض وقيامهم بتثبيته وقيام المتهم بضربه بسلاح الكلاشنكوف على رأسه وقيام المتهم بمنع الشاهد مـــن الاقتراب من المجني عليه لإنقاذه وأن حالة المشتكي استقرت بتخلف عاهة جزئية دائمة تتمـــثل بمحدوديـــة شديدة بالقدم اليمنى وعدم القدرة على تحريك أصابع القدم اليمنى وفقدان الإحساس بالقدم اليمنى وأسفل الساق اليمنى نتيجة إصابة العصب الشظوي حيث قدرت اللجنة الطبية نسبة هذا العجز بـــ٢٠% من مجموع قواه العامة .

هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهمين / بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نية المتهمين الثلاث قد اتجهت إلى قتل المشتكي والإجهاز عليه بدلـــيل استخدامهم أدوات قاتلة بطبيعتها وهي سلاح كلاشنكوف والمسدسين وإطلاقهم منها عدة عيارات نارية والأماكن التي إصابتها هذه الأعيرة النارية في جسم المجني عليه وهي كيس الصفن والساق اليسرى واليمنى واستقرار عيار ناري بالورك الأيسر وآخر بالعضلات المقابلـــة وآخر مستقر فوق الكلية مباشرة إلا أنه ولحيلولة أسباب لا دخل لإرادة المتهمين الـــثلاث فـــيها وهي ابتداءاً إخفاء المشتكي لرأسه بين كراسي السيارة أثناء عملية إطلاق النار عليه وإسعافه والتداخلات الجراحية التي أجريت له والعناية الإلهية .

وتجد المحكمة بأن نية المتهمين / كانت مبيتة ومصمم عليها ومخطط لها وأنهم ارتكبوا فعلتهم بكل هدوء وروية حيث من الثابت وجود خلافات سابقة بين المتهمين والمشـــتكي وأن المتهمـــين وبعد أن علموا بوجود المشتكي في الكراج لإصـــلاح سيارته حضروا إليه وبحوزتهم الأسلحة النارية التي استخدموها بإطلاق النار على المشـــتكي فور وصولهم ومما يؤكد وجود هذه النية قيام كل من المتهمين بسحب المشـــتكي وهـــو مصاب من السيارة ووضعه على الأرض وقيامهم بتثبيته وقيام المتهم بضربه بسلاح الكلاشنكوف على رأسه وأخذ جهازه الخلوي حتى لا يستخدمه بطلب الإسعاف والـــنجدة ومنع المتهم للشاهد من الاقتراب منه لإنقاذه وتعرض هذا الشاهد للتهديد من المتهم إن اقترب من المشتكي بحيث تكون عناصر العمد المنصوص علـــيها في المادة ((٣٢٩)) عقوبات متوفرة بأفعال المتهمين وأنها بالتالي تشكل سائـــر أركـــان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات .

وأمـــا بالنســـبة لجنايـــة التدخـــل بالشـــروع بالقـــتل العـــمد بالاشتراك طبقاً للمواد

((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ و ٧٦)) عقـــوبات المســـندة للمتهمـــين /

وحيث تجد المحكمة من خلال أقوال شهود النيابة العامـــة الـــذين كانوا متواجدين بمكان الحادث باستثناء أقوال المشتكي اجمعوا بأنهم بـــتاريخ الحادث شاهدوا ثلاثة أشخاص وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية على المشتكي وبعدها لاذوا بالفرار بسيارة مكتب تكسي وأن أي من الشهود لم يشاهد أي من المتهمين ، بمكان الحادث وأن المحكمة تشك بأقوال المشتكي من هذه الجهة ولا تأخذ بهـــا ولا تطمئن إليها من ناحية أن المتهمين كانا بمكان الحادث وحيث لم تقدم النيابة العامة الدليل القانوني المقنع الذي يربط المتهمين بهذه التهمة مما يتعين معه والحالة هذه الحكم بإعلان براءتهما عن هذه التهمة المسندة إليهما .

وأمـــا بالنســـبة لجنـــاية الســـرقة طبقاً للمادة ((٤٠١)) عقوبات المسندة للمتهمين جميعاً / تجد المحكمة من خلال البينة المقدمة بأن المتهمين بعد قيامهم بإطلاق النار على المشتكي قاموا بأخذ جهازه الخلوي فـــإن الأفعـــال الصادرة عنهم لا تشكل جناية السرقة طبقاً للمادة ((٤٠١)) عقوبات لأن نية المتهمين عـــند استخدامهم للأسلحة النارية لم تكن بنية السرقة وإنما كانت نيتهم تتجه لقتله وأخـــذهم الجهـــاز الخلـــوي من المشتكي كان لغايات منعه من الاتصال بأحد ، وبالتالي فإن الأفعـــال الصادرة عن المتهمين وأسد تشكل سائر أركان وعناصر جنحة السرقة طبقاً للمادة ((٢/٤٠٦)) عقوبات .

لـــــــــــــــــهـــذا وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمـــة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ عقوبات لتصبح السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠٦ عقوبات .

وأمـــا بالنســـبة للمتهمين / وحيث ثبت للمحكمة بأن أي منهما بتاريخ الحـــادث لم يكن متواجداً ولم يشترك مع أي من المتهمين وحيث أن النيابة العامـــة لـــم تقـــدم أي بينة تربطهما بهذه التهمة مما يتعين معه والحالة هذه الحكم بإعلان براءتهما .

وأمـــا بالنســـبة لجنحة التهديد طبقاً للمادة ((٣٤٩)) عقوبات المسندة للمتهم /

وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم قام بتهديد الشاهد

lawpedia.jo

بسلاح الكلاشنكوف لمنعه من الاقتراب من المشتكي لغاية إسعافه مما يتعين معه والحالة هذه إدانته عن هذه التهمة .

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبـــقاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين جميعاً

وحيث ثبت للمحكمة من البينة المقدمة بأن المتهمين كل من

كان بحوزتهم سلاح كلاشنكوف مع المتهم ومسدسين مع والتي قاموا باستخدامها بتاريخ الحادث وهي غير مرخصة قانوناً مما يتعين معه إدانتهم عن هذه التهمة .

وأما بالنسبة للمتهمين وحيث ثبت للمحكمة من البينة المقدمة بأنهم بتاريخ الحـــادث لـــم يكونا متواجدين مع باقي المتهمين ولم تقدم النيابة العامة أي بينة تثبت حيازتهم لأي ســـلاح ناري غير مرخص مما يتعين معه والحالة هذه الحكم بإعلان براءتهما عن هذه التهمة المسندة إليهما .

lawpedia.jo

وعليـــــــــه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :- ...

١. عمـــلاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين / عن جناية الشروع بالقتل العمد بالاشـــتراك وجـــناية الســـرقة وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين كل من / بجنحة السرقة طبقاً لأحكام المادة ((٢/٤٠٦)) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((١٠٠)) عقوبات تنزيل العقوبة بحقهم لتصبح حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم .

٣. عمـــلاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري طبقاً للمادة ((١/٣٤٩)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / بجنحـــة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ((٣ و ٤)) مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية أن تم ضبطها .

٥. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم كل واحد من المتهمين بجناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات .

... وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المواد ((٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

ولإســـقاط الحـــق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهم إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات إدغام العقوبات المحكومين بها وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهم بحيث تصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

لـــم يـــرتض المتهمون بالحكم الصـــادر بحقهم عن محكمة الجنايات الكبرى والمشار إليه بأعلاه فطعنوا فيه تمييزاً يطلبوا نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كمـــا رفـــع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بموجب كتابه رقم ٢٠٠٧/٢٤١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ ملـــف القضية رقم ٢٠٠٧/٣٤٣ جنايات كبرى إلى محكمتنا كون القرار مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وتقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول التمييز المقدم في هذه القضية طلب من خلالها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وعـــــن التمييـــــز المقـــــدم مـــن المميـــزين :-

عـــــــن الأســـــباب الأول والثانـــــي والثالـــث والســـــادس والســـــابع مـــــنها والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها علـــى اعتبار أن التهمة تشكل الشروع بالقتل العمد مع أن الإصابة لا تشكل خطورة والمسافة قريبة ولو أرادوا قتله لتمكنوا من ذلك .

للـــرد علـــى ذلـــك نجـــد أن محكمـــتنا وبتشكيـــل آخر كانت قد توصلت بقرارها رقم ٢٠٠٦/١٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ ((إلى أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن ركن القصد في جـــناية الشـــروع بالقـــتل هـــو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهره إلا أنه يمكن الاســـتدلال علـــيه من الأفعال التي أقدم عليها الجاني ومن ظروف الدعوى وملابساتها ومن الأداة المســـتعملة في الجريمة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة في جسم المصاب ممـــا ينبنـــي عليه أنه لا بد من إقامة الدليل على اتجاه نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه حتى يعتبر الفعل شروعاً بالقتل .

وفي الحالة المعروضة فالأدوات المستعملة وهي كلاشنكوف ومسدسين هي أدوات قاتلة بطبيعـــتها وعدد الطلقات ومكان إصابتها في مناطق مختلفة من جسم المصاب بكيس الصفن والســـاق اليمنـــى واليسرى وعيار ناري مستقر بالورك الأيسر وعيار ناري آخر بالعضلات المقابلة وعيار ناري مستقر فوق الكلية مباشرة وبعد إطلاق النار من قبل المتهمين على المصاب قيام المتهمين بسحب المصاب بناءً على طلب المتهم مـــن الســـيارة ووضعه على الأرض وقيامهم بتثبيته واخذ جهازه الخلوي وقيام المتهم بضـــرب المصاب بسلاح الكلاشنكوف على رأسه وقيام المتهم بمنع الشاهد مـــن الاقتراب من المشتكي لإنقاذه وتهديد المتهم للشاهد إن هو اقترب .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن ما قام به المتهمون من أفعال استجمعت كافة عناصر وأركان جريمة الشروع بالقتل العمد المادية والمعنوية .

أمـــا قول محكمة الجنايات الكبرى بأن المتهم وضع فوهة الكلاشنكوف على رأس المشـــتكي وبـــدلاً من أن يطلق النار عليه قام بضربه على رأسه بالكلاشنكوف وقولها بأنه لم

lawpedia.jo

يمنع أحد المتهمين من متابعة إطلاق العيارات النارية باتجاه المشتكي فإن هذا غير كاف لأن عدول المتهمين من تلقاء أنفسهم عن الاستمرار في جريمتهم بعد قيامهم بالأفعال المادية لإتمام هـــذه الجريمة لا يعفيهم من المسؤولية مما قاموا به لأن ما قاموا به كاف لتحقيق النتيجة التي كانوا ينوون تحقيقها .

أنظر تمييز جزاء رقم ((٢٠٠٦/١٠٨٠ ... ٢٠٠٦/٧٢٤ ، ١٤٢١/٢٠٠٥ هـــ . ع و ٣٩٥/٢٠٠٤ هـــ . ع ...)) .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض وسارت على هدي قرار محكمتنا المشـــار إلـــيه آنفاً وتوصلت وبما لها من صلاحية في وزن البينة إلى أن فعل المميز ضدهم يشـــكل جـــناية الشروع بالقتل العمد فيكون قرارها موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه لسبق البحث بها والرد عليها ويتعين ردها .

وعـــــن الســـــبب الرابـــــع مـــــن أســـــباب التمييـــــز الذي يقوم على الادعـــاء بأن إفادات المميزين لدى الشرطة كانت تحت الضرب والتهديد ومكثوا خمسة عشر يوماً في المركز الأمني .

للرد على ذلك ومن الرجوع إلى ملف الدعوى يتبين لمحكمتنا أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤ تم ضبط أقوال المتهمين وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١ تم أخذ أقوال المـــتهم ولـــم يرد من خلالها أي اعتراف بالجريمة حتى يقال أنه أُخذ بالإكراه والضـــرب ، كمـــا أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد أفهمت المتهمين منطوق المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية فيما إذا كان أي منهم يرغب بإعطاء إفادة أو لديه بينات دفاع ولم يقدموا أي بيـــنة تفـــيد تعرضهم للإكراه والضرب مما يجعل ما ورد بهذا السبب مجرد جدل وافتراء لا طائل منه ويتعين الالتفات عنه ورده .

يضـــاف إلى ذلك أن وكيل الدفاع وعلى الصفحة ٣٩ من محضر جلسة ٢٠٠٦/٣/١٦ لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أفاد بأن موكليه يكررون أقوالهم لدى الشرطة والمدعي العام مما يعني وقوع الدفاع في تناقض مما يجعل هذا السبب غير وارد من هذه الناحية أيضاً .

وعـــــن الســـــبب الخامـــــس مـــــن أســـــباب التمييـــــز الذي يقوم على القـــول أن المميزين ((المتهمين)) تصالحوا مع المشتكي وهم أرباب أسر أي ما يفيد ما يفيد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

للرد على ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عـــن المتهمين واستعملت سلطتها التقديرية في تخفيض العقوبة تبعاً لذلك ووفق ما تقضى به المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات مما يجعل ما ورد بهذا السبب مجرد جدل ويتعين رده .

وعـــــــن الســـــــبب الثامـــــن مـــــن أســـــباب التمييـــــز الذي يقوم على تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تعتبـــر المميزين ((المتهميـــن)) في حالة دفاع شرعي .

للـــرد علـــى ذلـــك ومـــن الرجوع للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات يتبين أنها حددت الشروط الواجب توفرها لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً وهي :-

١. أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض .
٢. أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .
٣. أن يكون الاعتداء غير محق .
٤. أن لا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن المشتكي كان صباح يوم ٢٠٠٤/٧/٢٤ كان في أحد الكراجات بمنطقة المنارة لإصلاح سيارته وأثناء جلوسه فـــي المقعـــد الأمامي الكرسي الذي بجانب السائق تفاجأ بإطلاق عيارات نارية عليه من قبل المتهمـــين وأثناء ذلك قام المشتكي بإخفاء رأسه بين الكراسي ونتيجة لإطلاق العيارات النارية عليه أصيب بعدة أعيرة نارية في مناطق مختلفة من جسمه ، مما يعتبر أن المشتكي لم يقم بأي فعل بمواجهة المتهمين مما ينفي تحقق أي شرط من شروط الـــدفـــاع الشرعي المشار إليها بالمادة ٣٤١ عقوبات مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

أمـــا بالنســـبة لكـــتاب الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ولكون حكم محكمة الجـــنايات الكبرى الصـــادر بالقضية رقم ٢٠٠٧/٣٤٣ مميزاً بحكم القانون وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة قد

lawpedia.jo

استخلصـــت الوقائـــع بصورة سليمة ودللت على توافر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليهم من خلال أدلة قانونية سليمة وأن إجراءات المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى تمت وفـــق أحكام القانون والأصول ومن محكمة مختصة لها ولاية الفصل بالدعوى كما أن العقوبة تقع ضمن حدها القانونـــي وخـــلا الحكم من عيب مخالفة القانـــون أو الخطأ في تطبيقه ، مما يجعلـــه مســـتكملاً لشـــرائطه القانونـــية ولا يشـــوبه أي عـــيب يســـتدعي نقـــضه مـــن العـــيوب الـــواردة فـــي المـــادة ٢٧٤ مـــن الأصـــول الجزائـــية .

لـــــــــــــــــهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة أوراق القضية إلى مصدرها .

قـــــــراراً صدر بـــتاريخ ٢٢ رجـــب سـنة ١٤٢٧ هـ الموافـــق ٦/٨/٢٠٠٦م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo